

Distr.  
GENERAL

A/49/7/Add.6  
19 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

#### الباب ٢١ - حقوق الإنسان

#### التقرير السابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير الأمين العام (A/C.5/49/53) عن الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد أنشأت، بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي ذلك الصدد، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/61)، أوضح فيه أنه لئن كان المفوض السامي سيستعين في أداء مهامه بموارد مركز حقوق الإنسان، فإنه سيلزم إنشاء عدد من الوظائف الإضافية بأموال تشغيلية مجموعها ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار. ولم توافق الجمعية العامة على إنشاء تلك الوظائف. غير أنها أذنت للأمين العام بالدخول في جميع الالتزامات الضرورية، في حدود المبلغ المذكور أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٤١/٤٨ تنفيذا تاما.

٣ - وفي القرار ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي البيان ذي الصلة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/46)، أوضح الأمين العام أنه سيلزم إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، بأموال تشغيلية مجموعها ٥٠٠ ١٦٧ ١ دولار. ولم توافق الجمعية العامة على إنشاء تلك الوظائف. غير أنها أذنت للأمين العام بالدخول في جميع الالتزامات الضرورية، في حدود المبلغ المذكور أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٢١/٤٨ تنفيذا تاما.

٤ - وبالإضافة الى ذلك، أذنت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، للأمين العام بالدخول في التزامات لا تزيد على ١٠٠ ٨٣٤ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتمويل أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا.

٥ - وفي القرار ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تطلب الى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج الموافق عليها في الباب ٢١ بما يكفل أكثر السبل فعالية لإنجاز جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف. كما طلبت معلومات بشأن نقل الوظائف وتحويلها وإنشائها، مع جدول يوضح الوظائف القائمة. وتوصيف دقيق للمهام التي يتعين إنجازها، وشرح للأسباب البرنامجية للنقل، واستكمال للإجراءات المتصلة ببرنامج عمل فيينا. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة الاستشارية، في تقريرها A/48/7/Add.10، أنها تعتبر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/77) استجابة جزئية لطلب الجمعية العامة. وقالت اللجنة كذلك إنه عند تلقي المعلومات ووضع التقديرات النهائية لاحتياجات المفوض السامي، ستنقل اللجنة الى النظر في ملاك موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، وفي مهام أولئك الموظفين.

٦ - وكما هو موضح في الفقرات ٢ الى ٤ أعلاه، فقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات مجموعها ٤٧٣ ٠٠٠ ٤ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من هذا المبلغ، من المتوقع أن تبلغ النفقات لمكتب المفوض السامي، ولبرنامج عمل فيينا، ولأنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ما مجموعه ١٠٠ ٦٦٣ ١ دولار، بما في ذلك مصاريف التشغيل العامة. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن تكلفة هذه الأنشطة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٥٩١ دولار.

٧ - ونظرا لأن اللجنة الاستشارية لم تتلق تقرير الأمين العام إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن اللجنة لا تستطيع في هذا الوقت أن تنظر بشكل كاف في الطلبات ذات الصلة. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة الاستشارية توصي بإدراج اعتماد قدره ١٠٠ ٦٦٣ ١ دولار، وهو المبلغ الذي أنفق بالفعل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عملا بالإذن القائم بالدخول في التزامات، في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، رهنا بالتقيد بإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. أما الاحتياجات التي قد تنشأ ريثما تواصل اللجنة الاستشارية والجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام، فيمكن تلبيتها في حدود الرصيد البالغ قدره ٧٠٠ ٢١٨ ٢ دولار المتبقي في الإذن القائم بالدخول في التزامات بموجب قرارات الجمعية العامة ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

-----